

مركز أفكار للدراسات والأبحاث
Afkaar Center for Studies and Research



تعديلات المدونة ومستقبل فقه الموازنات بين الفئات النسائية المغربية؟

الدكتورة مريم آيت أحمد
أستاذة التعليم العالي بجامعة ابن هفيل
رئيسة مركز انماء للأبحاث والدراسات المستقبلية

2025

بسم الله الرحمن الرحيم

تعديلات المدونة ومستقبل فقه الموازنات بين الفئات النسائية المغربية؟

نوّهت العديد من النساء المغربيات باقتراحات تعديلات مدونة الأسرة الجديدة خاصة في مسألة بقاء الزوجة في بيت الزوجية بعد وفاة الزوج أو الطلاق.

ولعل هذا الموضوع أحدث لحساسيته جدلا واسعا بين كافة مكونات الأسرة المغربية التي تضم المرأة والرجل والطفل. فهل تحفظ هذه المقترحات موضوع الدراسة حقوق كل المواطنات المغربيات؟ أم أن فيها لمسة تحيز لمجموعة نسائية دون أخرى؟ نعلم جيدا أن الاجتهاد الفقهي يحتاج الى مقارنة شرعية تشمل برؤية تكاملية غير تجزئية كل الحقوق والواجبات الشرعية المؤسسة للأسرة في الاسلام.

بما فيها تحميل الرجل واجب النفقة عن الزوجة والأبناء ومن هم في عهده بعد وفاة الوالد كالأُم والأخوات؛ فقد كفل الشّرع حق الإرث بنصيبين للرجل بما أوجب عليه من إنفاق على أهله بعد رحيل الأب كأمه وإخوته الصغار وأخواته دون رميهم للشّارع. فكان حظ الذكر بقسميتين مقترن بواجبه الشّرعي كمكلف باستمرارية الانفاق على من تركوا في عهده إما اختا عمّة جدة كافلا لهم بعد رحيل الأب. ومن تم فالمسألة بالنسبة لنا نحن نساء المغرب مقرونة بمبادئ تشريعية إسلامية تحافظ على سلامة التكافل الأسري برؤية شرعية تكاملية غير تجزئية بعد غياب الأب. وعلى فرضية اعتبار أننا نسير على خطى العدالة في حماية حق المرأة هل نقبل على أنفسنا بتفاضل الحقوق بين فئة وفئة أخرى من النساء؟ هل تسعد امرأة بحقوق وتهتمش امرأة وكلاهما مواطنات مغربيات في حاجة لحماية مستقبلهن من ألوان الاقصاء والمظلومية التي قد يتعرضن لها؟! أم إننا نقر مقترحات تعديلات اعتمدت مقارنة تجزئية تحيزية لفئة دون اخرى؟

لا شك أن التعديلات ناقشت بشكل واضح وتقييم أحادي الهدف والمآل مصالح المرأة المتزوجة التي يمتلك زوجها بيت الزوجية مما يخول لها حق العيش الكريم وأطفالها بعد الوفاة أو الطلاق. إلى هنا فالأمر فيه صون لكرامة الزوجة التي ربت وسهرت على ابنائها وبيتها ليحق لها استمرار العيش الكريم داخله بعد غياب زوجها. لكن المقترحات غفلت الحديث عن نسبة هائلة من النساء المغربيات لايدخلن ضمن هذا الوضع الاجتماعي الخاص بحالات دون أخرى!! إذ لم يتم التطرق لوضعية المرأة المتزوجة التي تعيش تحت سقف بيت

الإيجار إن غاب عنها زوجها! وقد شاهدنا اليوم في وسائل الاعلام ضرب رجل مسن صاحب بيت لامرأة مطلقة في بيئة معوزة هشة ضربا مبرحا مع ركل لطفلتها الصغيرة بلا رحمة ولا شفقة لأنها لم تؤدي ما عليها من واجب كراء شهري لغرفتها!!! فهذه التعديلات لم تناقش فئة واسعة من حالة اجتماعية لعازبات غير متزوجات وهن يمثلن شريحة واسعة داخل المجتمع المغربي أي مصير لهن بعد وفاة الأب؟؟ التعديلات لم تلامس وضعية أم الزوج المتوفي وحمايتها من التشرذ بعد ما كانت تحت كفالته في حياته. بحيث لم تضمن حقها في العيش المشترك تحت سقف بيت ابنها بعد حيازة الزوجة لبيت الزوجية؟! فهل يمكن الحديث عن عدالة اجتماعية متوازنة إذا استثنينا حالات اجتماعية لنساء دون أخريات؟

الاحصائيات السكانية سجلت نسب النساء العازبات الغير متزوجات في المغرب فما مصيرهن بعد غياب الأب أو الاخ المعيل لهن؟ كذلك أحصت نسب الأسر التي تسكن في بيوت الإيجار فما وضعن بعد غياب الزوج بالوفاة أو الطلاق مع حالات البطالة والأزواج تحت خط الفقر!!!
أيضا لو أحصينا نسب النساء المطلقات والأرامل والمهجورات والأمهات العازبات من يكفل لهن حقوقهن وأطفالهن؟؟..

بمعنى أن الحاجة ملحة لوضع راهنية الحالات على اختلاف مستوياتها أمام اللجنة المكلفة حتى تكون الدراسة مستوفية للبيئة موضوع الدراسة؛ والتي تحتاج إلى مقاربات متعددة اجتماعيا لمواكبة أوضاع فئات نسائية هشة ينتظرن حلولاً واقعية تنزيلية؛ تحمهن وتدافع عن مصير حقوقهن المجهول المآل على أرض الواقع.
إن تدارس مشروع تعديلات منفصل عن سياقات اجتماعية واقعية تحمي كل الأطراف دون تحيز أو تجزيء؛ لا يمكن إلا أن تساهم في خلق جدل مجتمعي سيؤدي بتجاذباته الواسعة إلى إحداث نوع من الانقسامات المتباينة الوجهات داخل الأسرة المغربية الكبيرة الأمر الذي قد يزعزع ثقة الشباب في مؤسسة الزواج ككل! فحين يطلب من الزوج ترك بيت الزوجية للأُم وأطفالها والانفاق عليهم مع منحها حق الحضانة في حالة الزواج برجل آخر وهي في بيته الذي لازال يدفع أقساطه. أيظن المشرع المغربي أن هذا البند إذا حوّل لقانون سيشجع أبناءنا على تسجيل عقود الزواج! لأن عقد الزواج في هذه الحالة قد يعتبره البعض منهم مهددا لمصير حياتهم بعد الطلاق!! إذ لن يتمكن المطلق بعد خروجه من البيت وتحمله ديون مشتركة لأقساط البيت أو غيره؛ من تأسيس أسرة جديدة حياة كريمة مستقبلا!

إن السياقات الواقعية لبيئتنا المغربية لا يمكن فصلها عن القيم المبنية على الأخلاق الإسلامية التي تركز على قيمة التكافل الأسري والذي به عشنا تاريخيا وما زلنا نعيش به اليوم نحن آلاف الأسر المغربية اليوم. حيث يتكفل الأخ بأخواته وأمه وعمته وجدته ... ويتكفل الابن بزوجته وأمه وعائلته المعوزة من الأقارب داخل بلده وفي غربته ...

هذا النوع من التكافل الاجتماعي لا يمكن مقارنته بوضع مجتمعات أخرى لها منظومتها الفلسفية والقيمية المغايرة لمبادئنا وثقافتنا الإسلامية. حيث يتجرد فيها الابن عن تحمل أعباء أسرته بمجرد بلوغه سن 18 عام وخروجه من البيت للدراسة أو الزواج!! . فتدخل مباشرة هياكل مؤسسات الدولة والضمان الاجتماعي على الخط لحماية من هم في كفالتها من آباء وأمهات وأبناء قصر تحقق لهم ظروف العيش الكريم. اليوم حين نناقش قضية مكتسب احتفاظ الزوجة ببيت الزوجية بعد الطلاق أو الوفاة. علينا أن نفكر بصوت عال ونتساءل عن وضع الزوجة في بيت زوجية رهين بإيجار إن لم يؤديه الزوج أصلا في حضوره يطرده صاحب البيت بعد ثلاثة أشهر. مبالك بالنسب العالية وهي الأكثر من النساء اللواتي لا يملك أزواجهن بيوت تملك !!! وما مصير البنات العازبات الغير متزوجات من الأخوات؟ وما مصير الأمهات اللواتي كن تحت كفالة الزوج قد ترمهن الزوجة للشارع بعد وفاته؟ !!!

كم من أخ يتكفل بأمه وأخواته البنات بعد وفاة والده في هذا البلد المغربي الأصيل القيم التكافلية. لكن للأسف مؤسسات الضمان الاجتماعي المغربي لا تحمي هذا الحق ولا تناضل الجمعيات النسائية حول استحقاقاته حين يتوقف راتب الابن العازب أو المطلق المتوفي بدون أبناء؛ لتقفل صناديق الضمان الاجتماعي المغربية أبوابها في وجه هذه الفئة الهشة من النساء وتحرم تلك الأم أو الأخوات العاطلات عن العمل أو الصغيرات في حيازته عن تلك الكفالة. وتحرمهم من لقمة عيش كريم بعد وفاته !!! وبالتالي فإن النضال الحقيقي لحماية حقوق المرأة ينبغي أن يكون متكافئ الفرص في مستوياته لكافة أنماط الحالات الاجتماعية النسائية دون تحيز لصنف من النساء دون الآخر. فكل امرأة مغربية هي أم لنا وأخت وعمة وجدة وزوجة ابن وزوجة أخ على هياكل الدولة أن تسعى بمؤسساتها الائتمانية الضمانية الاجتماعية للحفاظ على حقها في ضمان العيش الكريم. إذ لا يقبل تشخيص ظرفية حالة بعينها في إطار منفرد وتجعل منه قالباً موحداً يسري على كافة حالات النساء الاجتماعية المغايرة !!

ومن تم فمقاربة هذا التعديل لم تكن شمولية برؤية تشاركية لكافة شرائح وحالات الوضع النسائي لضمان حقوق الأسرة المغربية وفق منظور تكاملي في الرؤى الاستراتيجية بمآلات متوازنة ومخرجات منصفة مستقبلية. إن المقاربات الاجتماعية في مجتمعاتنا العريقة بعاداتها الثقافية وقيمها الأسرية التكافلية الجماعية الأصيلة؛ تحتكم لسياقات مغايرة عن الأنماط الحضارية لمجتمعات لا تكافلية. تعتمد كلياً على هياكل الدولة الاجتماعية في حماية حقوق الأسرة والطفولة. فتاريخانية للحمة الأسرية المسلمة في العالم لا يمكن أن نجتزأ منها اليوم أجزاء مستقلة؛ لخلق واقع يحتكم لمنظومة أخلاقية فردانية مفصولة عن قيمها التضامنية التكافلية. وإلا سنرى مآلاتها في الشوارع بعد حين إذا لم نحمي حقوق الأمهات ما قبل هذا التعديل واللواتي قد يطردن في الشوارع في ظل غياب الابن الحاضن لهن؛ ورفع يد هياكل مؤسسات الدولة عنهن! وقد نجد أيضاً بناتنا العازبات في غياب الأخ بلا محضن ولا بيت يحمهن من جور قهر اليتيم والعوز!!!.

أظن أن المرأة المغربية الواعية اليوم برسالة ضمان الانصاف والعدالة لشقيقها المرأة. عليها أن تراعي ظرفية كل النساء على اختلاف حالاتها الاجتماعية؛ بعيداً عن أي تحيز يخدم مصلحة فئة دون أخرى. فإذا كان القانون المغربي ينظم توزيع التركة وفق الفرائض الشرعية، مما يمنح لكل وارث نصيبه المحدد. فيترتب على ذلك أن بيت الزوجية يدخل ضمن قسمة التركة؛ وفي حالة احتفاظ الزوجة به يصبح ملكية مشتركة في ضمان حق الاستغلال العادل بين الورثة لتحقيق الأمن النفسي والسكني لجميع الأطراف دون تحيز. فبيت سعته ألف متر هو غير بيت سعته 50 متر. وبيت قيمته الملايير هو غير بيت قيمته 200.000 درهم!! وكما ينص القانون المغربي على ضرورة مراعاة الأوضاع الاجتماعية والإنسانية لكل الأطراف ويفضل حل النزاعات عبر التفاهم أو الوساطة القضائية؛ هنا ينبغي أن تمنح للسلطة القضائية اشتراط ضمان الاتفاق الودي بين الورثة بتوقيع مشترك قبلي؛ تضمن فيه الزوجة حق العيش المشترك لمن كان تحت كفالة الزوج في بيت الزوجية قبل وفاته أمماً كانت أو أختاً عازبة.

إن عقلية نون النسوة اليوم. تفرض علينا التعامل بحكمة في أهم مكونات المجتمع وهي نواة الأسرة التي بها نضمن السلم المجتمعي بوعي مؤطر بآليات ودعامات تشريعية شرعية قانونية اقتصادية سوسيوثقافية وفق مقاربات تكاملية؛ واعية بجهود المشرع المغربي في دعمه ومناصرتة لحقوقها. مع هندسة مقاييس فقه موازنات حمائية تصون الحقوق برؤية جمعوية عادلة غير تجزيئية تفصل الحقوق الفردية عن الحقوق الجماعية؛ الأمر الذي سيعزز سلمنا الاجتماعي الداخلي؛ ويبعدنا عن خلق ارتباك من نوع جديد لدى جيل الناشئة من أبنائنا. قد

يغرس في نفوسهم عقلية العزوف عن مؤسسة الزواج خوفا من امكانية عدم التمكن من بناء حياة جديدة كريمة ما بعد الطلاق لا قدر الله !!

فيكون الأسلم ترك الأمر اختياريا للزوج المطلق فإذا رأى في نفسه قدرة على ترك البيت للمطلقة الحاضنة يفعل ذلك. بالحسن وعدم نسيان الفضل. وإذا رأى في نفسه أن المصلحة هي إخراج مقابل مالي للسكنى يحكم القاضي بذلك بعد تخييره بحيث لا تكون المدونة الجديدة في هذه المسألة ملزمة له على ترك بيت الزوجية للمطلقة وجوباً في حياته، لاسيما أن الملكية لا يتم تحويلها إرثاً وتمليكا بالطلاق وإنما بالوفاة! الأمر الذي سيحول دون تشجيع الأزواج على بناء بيت مستقر في المستقبل. وحرمان الأبناء من شراء بيت الزوجية أصلا تحسبا لمآلات ما بعد الطلاق...!!! الشباب اليوم له من الوعي في ظل زمن الثورة الرقمية ما قد يمكنه من الهرب من كل قيد يؤثر سلبا على مسار حياته المستقبلية. وبالتالي فالأصل هو أن نربي أبناءنا وفق مناهج تربوية تعليمية تغرس فيهم قيم العدل والنيل والايثار والتكافل والإحسان وجبر الخواطر وعدم نسيان الفضل طبقا لمنهج الهدي الرباني في قوله تعالى: (وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ). هذا الفضل الذي يوفر به الزوج إذا كان موسرا مسكنا لتطبيقه ويجعله في ملكيتها؛ من باب الإكرام لها وليس من باب الإلزام.

فحالات العنف والظلم والقهر هي حالات شاذة لا تقاس على المؤمن الذي اقترن إيمانه بعمل الصالحات. وكما نعلم أن الشاذ لا يقاس عليه، ومن تم فالقاعدة القانونية لتلائم تنظيراتها تطبيقاتها بتنزيل واقعي سليم لا بد أن تأخذ حكم الأغلبية والاطراد. مع جلب المصلحة ودرء المفسدة لجميع مكونات الأسرة المغربية المرأة كما الرجل والأطفال.

إن المكتسبات الريادية التي حققها المغرب في مناصفة المرأة تحت قيادة العاهل المغربي جلالة الملك محمد السادس حفظه الله ورعاه. تروم لاصلاح مجتمعي يعمه الأمن النفسي ويحقق الاستقرار الاجتماعي للمرأة للمرأة المغربية صانعة الرجال؛ وفق منظور استشاري يحتكم إلى منطق العدالة والإنصاف في الرؤية والهدف والسياق والأنساق والمآلات المستقبلية لمجتمع تشعب بعقب بأجمل إضاءات التكافل الأسري الذي أبهر كل زائر لهذا البلد وهو يسجل أدوار الأسر المغربية المتلاحمة بموروثها التكافلي التضامني التاريخي العريق.

الدكتورة مريم آيت أحمد

أستاذة التعليم العالي بجامعة ابن طفيل

رئيسة مركز انماء للأبحاث والدراسات المستقبلية